

Distr.: General  
1 December 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 68 (أ) من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

### تقرير اللجنة الثالثة\*

المقررة: السيدة شاليني غونغارام (موريشيوس)

### أولاً - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي مقترناً بالبند الفرعي 68 (ب) المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والبند الفرعي 68 (ج) المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، والبند الفرعي 68 (د) المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، واستمعت إلى بيانات استهلاكية وأجرت حوارات تفاعلية ومناقشة عامة بشأن البند 68 المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" برؤيته، ونظرت في مقترحات قُدمت في إطار في البنود الفرعية وبتت فيها في جلساتها 17 إلى 38 وجلساتها 47 و 54 المعقودة في 13 و 14 و 17 إلى 21 وفي 25 و 28 تشرين الأول/أكتوبر وفي 10 و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البنود الفرعية في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

\* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/77/463 و A/77/463/Add.1 و A/77/463/Add.2 و A/77/463/Add.3 و A/77/463/Add.4.

(1) A/C.3/77/SR.17، A/C.3/77/SR.18، A/C.3/77/SR.19، A/C.3/77/SR.20، A/C.3/77/SR.21، A/C.3/77/SR.22، A/C.3/77/SR.23، A/C.3/77/SR.24، A/C.3/77/SR.25، A/C.3/77/SR.26، A/C.3/77/SR.27، A/C.3/77/SR.28، A/C.3/77/SR.29، A/C.3/77/SR.30، A/C.3/77/SR.31، A/C.3/77/SR.32، A/C.3/77/SR.33، A/C.3/77/SR.34، A/C.3/77/SR.35، A/C.3/77/SR.36، A/C.3/77/SR.37، A/C.3/77/SR.38، A/C.3/77/SR.47، A/C.3/77/SR.54.



3 - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/77/463.

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع قرار A/C.3/77/L.45

4 - في الجلسة 47 المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/C.3/77/L.45)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأستراليا، وأوروغواي، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وساموا، وسان مارينو، وسيشيل، وصربيا، وغانا، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكونغو، وكيريباس، ولبنان، وليبيريا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

5 - وفي الجلسة نفسها، انضمت أنغولا، وتيمور - ليشتي، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وفانواتو، وملاوي، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الدانمرك ببيان.

7 - وفي الجلسة 47 أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.45 (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الأول).

8 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين ونيكاراغوا والاتحاد الروسي والأرجنتين.

### باء - مشروع قرار A/C.3/77/L.40

9 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها 54 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 مشروع قرار بعنوان "نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان" (A/C.3/77/L.40)، مقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا،

ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان، واليونان.

10 - وفي الجلسة نفسها، انضمت بوتان وتيمور - ليشتي وغينيا إلى مقدمي مشروع القرار .

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل آيسلندا ببيان (أيضا باسم بلجيكا وسلوفينيا وبلدان الشمال الأوروبي).

12 - وفي الجلسة 54 أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/77/L.40](#) (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الثاني).

13 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة السلفادور ببيان.

## ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

14 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

*إن الجمعية العامة،*

*إنه تؤكد من جديد* قراراتها السابقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وإنه تؤكد من جديد أيضا* أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

*وإنه تشير* إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبت في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

*وإنه تشير أيضا* إلى أن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لا تخضع لأي قيود إقليمية وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية تعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

*وإنه تشير كذلك* إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(1)</sup>، وإلى التزام الدول بالتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة 1، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق، وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح،

*وإنه تسلّم* بأن الدول ملزمة بحماية حقوق من يواجهون عقوبات جنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، وفقا لالتزاماتها الدولية،

*وإنه تلاحظ* أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(2)</sup> وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

(2) المرجع نفسه، vol. 75, Nos. 970-973.

عام 1991 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(3)</sup>، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

**واند تدرك** أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(4)</sup> التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

**واند تدرك أيضا** أن انتشار الفساد، في أجهزة إنفاذ القانون والعدالة وغيرها، يمكن أن يؤثر سلبا على مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل من بينها إضعاف الضمانات الأساسية ومنع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من السعي الفعال للحصول على العدالة والجبر والتعويض من خلال نظام العدالة،

**واند تدرك كذلك** بأن أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون يؤدون دوراً حيوياً في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وفي خدمة المجتمع المحلي وحماية جميع الأشخاص من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن موظفي إنفاذ القانون ملزمون، في معرض أداء واجباتهم، باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة، فضلا عن استخدام أساليب إجراء الاستجواب غير القسرية وتنفيذ الضمانات القانونية المرتبطة بها لمنع التعذيب والحصول بفعالية على معلومات دقيقة وموثوقة،

**واند تدرك** أن التنفيذ الفعال للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعزز، في جملة أمور، إقامة مجتمعات تعيش في سلام وتحتوي الجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ويسهم في جعل اللجوء إلى العدالة متاحا للجميع، ويني مؤسسات فعالة وجامعة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(5)</sup>،

**واند تشيد** بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلا عن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

**واند يساورها بالغ القلق** إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

(3) المرجع نفسه، vol. 2187, No. 38544.

(4) المرجع نفسه، vol. 2716, No. 48088.

(5) انظر القرار 1/70.

- 1 - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال التخويف، التي تُحظر ويستتدل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبداً، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملاً الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- 2 - **تدين أيضاً** أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التحريض على ارتكابها أو الإذن بارتكابها أو الموافقة عليها أو قبولها ضمناً في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛
- 3 - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التستر عليها وألا تتيج تقديم دفعات بالقاء المسؤولية على الرتبة الأعلى باعتبارها دفاعاً جنائياً في الحالات التي أُطيعت فيها تلك الأوامر؛
- 4 - **تشدد** على أن أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم وفقاً لنظام روما الأساسي، مع مراعاة مبدأ التكامل الذي ينص عليه، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنتظر في القيام بذلك؛
- 5 - **تشدد أيضاً** على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني، والمعاينة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛
- 6 - **تؤكد** أن على الدول كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال أو أدلة يثبت أنه قد حُصل عليها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدمت هذه الأقوال أو الأدلة التي حُصل عليها كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتحث الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال أو الأدلة التي حُصل عليها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- 7 - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

8 - **تشير** إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن شخصاً ما سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

9 - **تحث** الدول على كفالة أن تمتثل عمليات مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال امتثالاً تاماً للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

10 - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصاً في سياق استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة وفي أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية، وأن تكفل تمكين السلطات القضائية أو التأديبية، وحيث كان ذلك مناسباً، سلطات الادعاء، من العمل بشكل فعال على كفالة الامتثال لتلك الضمانات؛

11 - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، ممتثلًا للالتزامات الدولية ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساءلة وعدم التمييز، وأن يخضع مستخدمو القوة للمساءلة عن كل استخدام للقوة، مع مراعاة عدم جواز استخدام القوة الفتاكة إلا كملاذ أخير للحماية من تهديد وشيك للحياة أو أذى بدني جسيم وتشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 15/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021<sup>(6)</sup>؛

12 - **تشير** إلى قرارها 173/43 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988 بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثل بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتيسير الوصول إلى محام دون إبطاء، وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء فحص طبي ونفسي يراعي السن والإعاقة ونوع الجنس ويحترم الكرامة المتأصلة في الشخص ويدعم حقوق الإنسان الكاملة له في جميع مراحل الاحتجاز ويتلقى زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

13 - **تؤكد** التزام الدول بضمان إبلاغ جميع الأشخاص الذين يتم توقيفهم أو احتجازهم بأسباب التوقيف أو الاحتجاز وقت حدوث التوقيف أو الاحتجاز، وإبلاغهم سريعاً بأي تهمة موجهة إليهم بأسلوب تواصل ميسر، بما يشمل استخدام لغة يفهمونها، وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم وبشرح لحقوقهم، وتمكينهم من إخطار القنصلية والاتصال بها، حسب الاقتضاء، وتهيب بالدول اتخاذ خطوات لإخطار أحد الأقارب أو طرف ثالث آخر بواقعة الاحتجاز؛

(6) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

14 - **تهيب** بالدول إدراج التنقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المأذون لهم باللجوء إلى القوة أو الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته، مما قد يشمل التدريب على استخدام القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، والأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

15 - **تشدد** على ضرورة أن تبقي الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية محلية بشأن إجراء الاستجوابات، وذلك بقصد منع حدوث حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

16 - **تحيط علما مع التقدير** بمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)، وتشجع الدول على استخدامها حسب الاقتضاء من خلال تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك أساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية، وذلك بتفعيل افتراض البراءة وضمان عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاستجواب، وذلك فضلا عن تحسين فعالية أعمال الشرطة والتحقيقات في مجال العدالة الجنائية والملاحقات القضائية والإدانات وسائر أشكال عمليات جمع المعلومات؛

17 - **تشجع** جميع الدول على أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(7)</sup>؛

18 - **تنكر** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الحبس الانفرادي المطول والأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

19 - **تشدد** على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، الذي قد يؤثر على كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما لهم من حقوق الإنسان؛

(7) القرار 175/70، المرفق.

20 - **ترحب** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنتظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن الخاضعة لولاية الدول وسيطرتها، حيثما يكون هناك أشخاص محرومون أو قد يكونون محرومين من حريتهم، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(8)</sup> الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة وتتألف من خبراء يتمتعون بما يلزم من قدرات ومعرفة تخصصية، وذلك في غضون عام واحد على الأكثر من بدء نفاذ البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، وأن تواصل النظر في توصيات تلك الآليات لتشجيع النقاش العام والدخول في حوار بناء مع هذه الآليات بشأن تدابير التنفيذ الممكنة؛

21 - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير فريق الخبراء الحكوميين، المقدم عملا بالقرار [304/73](#) المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019؛

22 - **تحث** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصالهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للاتصال - بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع أو غيرها من أصحاب المصلحة العاملين في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوموا بذلك أو يسمحا به أو يتجاوزا عنه؛

23 - **تحث أيضا** الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أي عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاونهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للتعاون - مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الهيئات الوقائية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمسارعة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووافية في أي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه؛ وعلى تقديم الجناة إلى العدالة؛ وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومنع تكرار تلك الأعمال؛

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841

24 - **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تقي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، إذا كان المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

25 - **تشجع** الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل الادعاءات والقضايا المتعلقة بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها، بأساليب تشمل نظما فعالة ومأمونة لجمع البيانات ومعالجتها وإدارتها، وكفالة إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

26 - **تؤكد** وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل وجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون عليها أو يأمرهم بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

27 - **تشير**، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالنقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)<sup>(9)</sup>، باعتبارها أداة قيمة في إطار الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب<sup>(10)</sup>؛

28 - **تحيط علما مع التقدير**، في هذا الصدد، بالدليل المحدّث المتعلق بالنقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) باعتباره أداة قيمة للتصدي للإفلات من العقاب على التعذيب وسوء المعاملة عن طريق وضع معايير دولية لإجراء تحقيقات قانونية وطبية - عدلية فعالة في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة؛

29 - **تشدد** على أنه من المهم أن يتمكن الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين من الاضطلاع بدورهم في حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن الدول حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج ملائمة للمساعدة القانونية، وكفالة اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم ومكافأتهم على نحو ملائم، مع الاحترام التام لمبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير لزيادة تمثيل النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات في صفوف موظفي إنفاذ القانون كلما أمكن ذلك؛

(9) القرار 89/55، المرفق.

(10) E/CN.4/2005/102/Add.1.

30 - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حجز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أثناء البت في التهم الموجهة إلى أولئك الأشخاص، وبعد الإدانة إذا ما جرت إدانتهم؛

31 - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا<sup>(11)</sup> في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

32 - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(12)</sup>، وأن تولي اهتماما خاصا للعنف الجنسي والجنساني؛

33 - **تهيب** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص المهمشين والذين يعيشون أوضاعا هشّة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(13)</sup>، وترحب بجهود المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد؛

34 - **تؤكد** وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكّن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف وحماية مقدمي الشكاوى والشهود من سوء المعاملة أو التخويف بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

35 - **تهيب** بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للضحايا؛

36 - **تحث** الدول على ضمان إتاحة خدمات التأهيل المناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة للتأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء؛

(11) A/HRC/16/52.

(12) القرار 229/65، المرفق.

(13) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

37 - **تحت أيضا** الدول على إنشاء مراكز أو مرافق للتأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

38 - **تحت** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري على أن تصبح أطرافاً فيهما على سبيل الأولوية؛

39 - **تحت** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد، على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة 20، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين 17 و 18 بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب، والوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ومعلومات عن الأشخاص المهمشين والذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة، في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

40 - **ترحب** بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما في تقاريرهما، وتدعو الدول إلى إتاحة تقارير اللجنة الفرعية للجمهور، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما ت بذلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

41 - **تشدد** على أهمية أن تولي اللجنة واللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لمبدأ عدم التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص المهمشين أو الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بوسائل منها اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

42 - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، وفقاً لولايته التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، هو وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، وفقاً لولاية كل منها وفي حدود موارده، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وتنفيذ توصيات اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها، وتقديم المساعدة التقنية لأغراض منها إعداد مواد التدريب المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتهيب كذلك بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إبداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

43 - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل اللجنة واللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والمقررة الخاصة، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة الأخرى دوراً هاماً في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

44 - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة، المعينة حديثاً، الذي قدمت فيه أولوياتها فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتشجعها على تضمين توصياتها مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية، والتحقيق فيها، وتطلب إليها النظر في تضمين تقاريرها معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها وزياراتها ورسائلها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه والمساكن التي تعترضها، وعن اتصالاتها الرسمية الأخرى، وتشجع كذلك على التعاون في المستقبل بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

45 - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعد في أداء مهامها، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تستجيب لنداءاتها العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنتظر بجدية في الاستجابة لطلباتها زيارة بلدانها وأن تقيم حواراً بناءً معها بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياتها؛

46 - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

47 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقررة الخاصة، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

48 - **تسَلِّم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنوياً، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التنقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

49 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين، تقريراً عن عمليات الصندوقين، وتشجع رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على مداومة توعية الدول وأصحاب المصلحة المعنيين بمجمل الاتجاهات والتطورات في عمليات الصندوق؛

50 - **ترحب وتسلم** بالعمل بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلن عنها في آذار/مارس 2014 في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام 2024، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

51 - **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في 26 حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

52 - **تقرر** أن تنتظر في دوراتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاصة؛

53 - **تقرر أيضا** أن تنتظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها الثمانين.

## مشروع القرار الثاني نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(2)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(3)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(4)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(5)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(6)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(7)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(8)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(9)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(10)</sup>،

وإنه تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإنه تشير إلى قرارها 174/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإنه تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإنه تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) المرجع نفسه.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(4) المرجع نفسه، vol. 2716, No. 48088.

(5) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

(6) المرجع نفسه، vol. 1249, No. 20378.

(7) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(9) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

(10) المرجع نفسه، vol. 2375, No. 24841.

في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

**وإن تعرب عن قلقها** إزاء الأثر الذي خلفته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود المتصلة بكوفيد-19 على عمل هيئات المعاهدات، وإزاء الجهود المبذولة لمعالجة المتأخرات المتراكمة من تقارير الدول الأطراف ريثما يجري استعراضها، بما في ذلك وقف عقد الدورات تماما أو تأجيلها في الفترة من 13 آذار/مارس 2020 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2021،

**وإن تشدد** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإن تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

**وإن ترحب** بعملية النظر الجارية في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإن تحيط علما بتقرير عام 2020 الذي قدمه الميسران المشاركان، وهما الممثلة الدائمة لسويسرا والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، إلى رئيس الجمعية العامة<sup>(11)</sup>،

**وإن تلاحظ** الجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، من أجل تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والشفافية والفعالية والقدرة على التنبؤ والتنسيق والمواءمة من خلال أساليب عملها المبينة في تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الرابع والثلاثين<sup>(12)</sup>،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان<sup>(13)</sup>؛
- 2 - **ترحب** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين<sup>(14)</sup> والسابعة والسبعين<sup>(15)</sup> وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي 2021<sup>(16)</sup> و 2022<sup>(17)</sup>؛

(11) A/75/601، المرفق.

(12) A/77/228.

(13) A/77/279.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/76/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/76/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 40 (A/76/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/76/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/76/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 55 (A/76/55)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/76/56)؛ وانظر أيضا A/76/254.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/77/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/77/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 40 (A/77/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 41 (A/77/41)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/77/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/77/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/77/56).

(16) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 2 (E/2021/22).

(17) المرجع نفسه، 2022، الملحق رقم 2 (E/2022/22).

- 3 - **تدعو** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛
- 4 - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار 268/68؛
- 5 - **تؤكد من جديد** الفقرات 26 إلى 28 من قرارها 268/68، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلاً؛
- 6 - **تلاحظ** أن جائحة كوفيد-19 قد أظهرت الحاجة إلى تعزيز قدرة هيئات المعاهدات على المشاركة والتفاعل عبر الإنترنت، وتلاحظ أيضاً الإمكانيات الكبيرة للرقمنة من أجل تحسين كفاءة هيئات المعاهدات وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها والتفاعل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتشجع هيئات المعاهدات على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية في عملها، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن التفاعل الشخصي يظل عنصراً حاسماً في عمل هيئات المعاهدات؛
- 7 - **تعرب عن تقديرها** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛
- 8 - **تعرب عن تقديرها أيضاً** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتهم السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛
- 9 - **تعرب عن تقديرها كذلك** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛
- 10 - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة 40 من قرارها 268/68 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.